التكامل المعرفي بين
علوم النص وعلم الإجتماع

د. سعيد الشوية

أستاذ باحث - المغرب

تمهيد

بسم الله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى.

وبعد؛ إن موضوع التكامل المعرفي بين العلوم بمختلف أنواعها، ليس من بدع هذا الزمان وإنجازاته، بل هو موضوع قديم على مستوى الممارسة والتطبيق، وجديد على مستوى الدعوة إليه وإلى إحيائه واستثماره لتضييق الهوة بين مختلف العلوم والفنون المعرفية وإعادة روابط التكامل والتعاون فيما بينها وتمتينها. والناظر في الوحي بنوعيه يجد أن الدين الإسلامي لم يقتصر على توجيه الناس إلى النظر في كتاب الله وسنة رسوله فقط، بل أرشدهم كذلك إلى النظر في نفوسهم وفيما يحيط بهم من مخلوقات؛ لوجود التكامل بين النظرين، أي: النظر في الوحي والنظر في الكون وإعمال الفكر في مكنوناته، وكلا النظرين نظر في كتاب الله، أحدهما مسطور والآخر منظور. وهذا الذي يؤسس للتكامل المعرفي بين علوم النص وسائر العلوم الأخرى، وينضاف إلى أن القرآن الكريم وإن كان كتاب هداية فهو كتاب قد تضمن أصول العلوم والمعارف، فقد أشار إلى بعض السنن التاريخية والقوانين المتحكمة في حركة وتنقل أحوال الاجتماع البشري، واهتم بالسنن النفسية وأسرارها، وأشار إلى العديد من السنن الاجتماعية كسنة التدافع وسنة التعارف الحضاري وسنة الاختلاف وسنة الله في الترف والمترفين.

واستجابة لهذا التوجيه الرباني ظهر في عصور الإسلام رجال موسوعيون حقا، جمعوا بين علوم النص وعلوم الكون، فمارسوا التكامل المعرفي بين العلوم وطبقوه لما آمنوا به وبضرورته وأهميته، فنظروا في القضايا والنوازل التي تنزل بهم نظرة مركبة شمولية تكاملية. وقد حققوا هذا التكامل على مستوى التكوين والإنتاج العلمي، فكان تكوينهم العلمي تكوينا تكامليا وإنتاجهم الفكري إنتاجا تكامليا كذلك، وما خلفوه من تراث خير شاهد على ذلك؛ فابن رشد جمع بين الطب والفلسفة واللغة والفلك والفيزياء والفقه، وابن خلدون جمع بين عدة علوم سواء على مستوى التحصيل أو الإنتاج، وظهر التكامل المعرفي في مشروعه العمراني، وكذلك فيلسوف الحضارة مالك بن نبي الذي جمع بين الثقافة الشرعية والغربية، وبين العلوم الإنسانية والاجتماعية والكيمياء التطبيقية والهندسة والرياضيات والفيزياء.

إن التكامل المعرفي بين العلوم ضرورة إنسانية وواقعية وحضارية، وهو ضرورة شرعية قبل هذا وذاك؛ لأننا نعيش اليوم في عالم تتداخل فيه المعارف والعلوم والظواهر، ويتميز واقعه بمتغيرات وتركيبات معقدة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وغيرها. والمجتهد وهو ينظر في الوقائع والنوازل والمستجدات يجد نفسه أمام قضايا ذات طبيعة متشابكة ومعقدة، والتي

تقتضي من علوم النص ضرورة وصل معارفها بعلوم الإنسان والمجتمع وغيرها من العلوم، التي تسهم في فهم هذا الواقع المعقد وسبر أغواره ودراسة حركاته وتغيراته؛ لأن العلوم تتكامل فيما بينها، ويخدم بعضها بعضا. وقد اعتبر الدكتور الحسان شهيد «العلوم كلها معارف مطلوبة إما بالقصد الأصلي أو بالقصد التبعي، وإما بالواجب الضروري أو بإتمام الواجب بحسب الاختصاص، وكلما أسندت خدمة للمعرفة الإنسانية فهي كذلك بصرف النظر عن اختصاصها المجالي وحيا كان أو كونا أو إنسانا»[1].

إن علوم الكون - في إطار التكامل المعرفي - وأخص هنا بالذكر علم الاجتماع يقدم لعلوم النص وخاصة علم الفقه والأصول خدمة غاية في الأهمية، تتمثل في مساعدتها على فهم الواقع الاجتماعي ودراسته واستيعابه؛ لأن الواقع الاجتماعي المعاصر أصبح يعرف تغيرات لا نهائية، جلبت معها العديد من القضايا المعقدة التي يصعب على علوم النص فهمها دون الاستعانة بعلم الاجتماع وبباقي العلوم الأخرى، فتحقيق المناط في الظواهر الاجتماعية ونوازلها يحتاج إلى نظرة شرعية وخبرة اجتماعية، كما أن تحقيق المناط في النوازل الطبية وكذا النفسية والاقتصادية يحتاج إلى نظرة شرعية وإلى خبرة نفسية وطبية، ونفس الأمر بالنسبة للقضايا الاقتصادية وسائر الوقائع والمسائل المكونة لواقع الناس والمؤثرة في حياتهم.

وفي مقابل ذلك تقدم علوم النص خدمة جليلة لعلوم الكون عامة وعلوم الاجتماع على وجه الخصوص، تتمثل أساسا في ربطها بالوحي كتابا وسنة، من أجل تصحيح منطلقاتها المعرفية التي شكلت مساراتها التكوينية، وتوجيهها نحو خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لتكون مقاصد وغايات العلماء والباحثين في مجال علوم الكون عامة - سواء كانت علوما حقة أو علوما اجتماعية أو إنسانية - تكون مقاصدهم موافقه لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن القاعدة الضابطة للعلاقة بين مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع تنص على أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[2]. وقصد الشارع من التشريع تحقيق المصلحة، والمصلحة كما قال الإمام الغزالي: «هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[3]. فعلوم النص توجه علم الاجتماع خاصة وعلوم الكون عامة إلى حفظ هذه الأصول الخمسة وخدمتها ودرء كل من شأنه أن يفوتها.

---

(١) «التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون: مقاربة منهجية» بقلم الدكتور الحسان شهيد، مجلة المسلم المعاصر، العدد: ١٥٠، لسنة: ٢٠١٣م، ص: ١٥٥.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي: ٢٣/٣.

(٣) المستصفى للغزالي، ص: ١٧٤.

وهذه الدراسة تروم الإسهام في إثارة موضوع لا زال تحت الظل ولم تتح له فرصة الظهور من قبل، وهو موضوع التكامل المعرفي بين علوم النص وعلم الاجتماع، وخاصة إسهام علم الاجتماع في خدمة علم الفقه وأصوله، من خلال إفادته في فقه الواقع الذي يعتبر من أسس العملية الاجتهادية، والذي يعمل الأصولي على وضع قواعد دراسته وكشف أسراره، والفقيه يتولى سبر أغوار هذا الواقع محل تنزيل الحكم وفقهه، بناء على القواعد الأصولية الموضوعة لذلك. وذلك من خلال الإجابة عن إشكالية العلاقة التكاملية بين هذين العلمين، ومدى استفادة الفقيه من علم الاجتماع في فقه الواقع وتجليته وسبر أغواره وكشف خفاياه.

المطلب الأول: فقه الواقع في علوم النص وعلم الاجتماع.

الفرع الأول: تعريف الواقع وفقهه في علوم النص.

الإسلام دين الواقع ومن خصائصه الواقعية، فهو ليس دينا مثاليا بعيدا كل البعد عن الواقع، بل هو دين جاء ليكون منسجما مع روح الواقع وهموم المجتمع ومشاكله؛ يسعى إلى إصلاحه من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعه وظواهره؛ لأنها محل التنزيل ومناط الأحكام. والواقع من المنظور الشرعي هو موطن تطبيق الأحكام الشرعية ومحل تنزيلها؛ لأن «الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود مشخص هو وجود الواقع، أو الوجود الخارجي كما يسميه المناطقة»[1]، وهو يمثل كل جوانب الحياة الإنسانية ويشمل كل الأفعال الإنسانية الفردية والجماعية.

وفقهه يقصد به معرفته حق المعرفة، ويعرف بتعريفات، منها: «إدراك الأوصاف المؤثرة، والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم شرعي»[2]، كما عرف كذلك بكونه: «معرفة حكم الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة»[3]. والناظر في هذين التعريفين يرى أنهما يشيران إلى نوعين من فقه الواقع، الأول: فقه واقع النص محل الحكم والثاني: فقه واقع التطبيق، محل تنزيل الحكم.

(١) الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع للدكتور عبد الله بن بيه، مجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد ١٤١ - ١٤٢، ٢٠١١م، ص: ١٣.

(٢) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد لماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص: ١٣.

(٣) فقه الواقع بين النظرية والتطبيق لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ص: ٢٤.

الفرع الثاني: تعريف الواقع وفقهه في علم الاجتماع.

إن علم الاجتماع هو «علم دراسة الإنسان والمجتمع، دراسة علمية، تعتمد على المنهج العلمي، وما يقتضيه هذا المنهج من أسس وقواعد وأساليب في البحث»[1]، والواقع يطلق في علم الاجتماع على الحياة الاجتماعية، وهو موضوع علم الاجتماع الحديث، الذي ينظر إلى مادته باعتباره دراسة الوقائع والأحداث الاجتماعية[2]، والملاحظ أنه «في إطار العلوم الاجتماعية، تظهر مقولة الواقع بشكل أكثر دقة ووضوحا مما عليه في مجال الفلسفة النظرية. والواقع الاجتماعي هو الواقع [المعيش][3] الذي يتشكل من أصغر الخلايا الاجتماعية حتى أكبرها»[4].

وفقه الواقع هو أحد غايات علم الاجتماع ومقاصده؛ فهو يسعى إلى دراسة الوقائع والأحداث الاجتماعية من نواحيها المتعددة، بدءا بالتوصيف ومرورا بالتحليل ثم التصنيف وانتهاء باستخراج القوانين أو المبادئ التي تتحكم في هذا الحدث الاجتماعي أو ذاك[5]. وهذا الواقع إنما يتم التوصل إلى كشفه عبر الدراسات الوضعية أو عبر دراسة الظواهر التي يشكل تكرارها واقعة أو حدثا اجتماعيا مميزا؛ لأن الظواهر هي وقائع يمكن معاينتها بالملاحظة، وبالاختبار، وبالدرس الإحصائي، بل يمكن كذلك كشف القوانين والمبادئ التي تسيرها وتؤدي إلى ترابطها[6].

المطلب الثاني: فقه التوقع في علوم النص وعلم الاجتماع.

الفرع الأول: التوقع والمآل في علوم النص.

فقه التوقع من المصطلحات العلمية الحديثة، ويطلق عليها في الدراسات المعاصرة باستشراف المستقبل. والتوقع في اللغة: هو انتظار ما هو آت، يقال: توقَّع الشيءَ: إذا انتظر وقوعَه[7]. وقال ابن منظور: «التوقع: تَنَظُّرُ الأمر، يقال: توقعت مجيئه وتَنَظَّرْتُه»[8]، والتوقع: انتظار الحدوث وغلبة الظن، يقولون: لا يتيمم المكلف إذا توقع ورود الماء، أي إذا غلب على ظنه[9]. وفي الاصطلاح هو «الاجتهاد في الأحكام

(١) اتجاهات نظرية في علم الاجتماع للدكتور عبد الباسط عبد المعطي، ص: ١٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الفلسفية العربية: ٨٣٠/١.

(٣) وردت هذه الكلمة في مصدرها الذي أخذت منه بلفظ «المعاش»، وهو خطأ شائع؛ لأن اسم المفعول من العيش مَعِيش، مثل: مبيع اسم المفعول من البيع.

(٤) الموسوعة الفلسفية العربية: ٨٣٠/١.

(٥) ينظر: الموسوعة الفلسفية العربية: ٨٣٠/١.

(٦) ينظر: الموسوعة الفلسفية العربية: ٨٣٠/١.

(٧) ينظر: شمس العلوم للحميري، مادة (وقع)

(٨) لسان العرب لابن منظور، مادة (وقع).

(٩) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، حرف التاء.

استنادا إلى المستقبل والمآل، وذلك إما بتغليب النظر في مآل الواقعة الفقهية الكائنة أو بتنجيز الحكم في الواقعة الفقهية المرتقبة، استعدادا لها ودرءا لما يسببه تأجيل الاجتهاد فيها من فوات اقتناء مصالح منظورة، أو ارتداء مفاسد محذورة، وذلك برصد الاتجاه المتصور للواقعة، واستشراف ما يمكن أن يؤول إليه أمرها في الاستقبال؛ تحقيقا لمقاصد الشارع من إحقاق النفع والصلاح واليسر، ودرء الفساد والحرج والعنت عن الأمة»[1].

وانطلاقا من هذا التعريف يتضح لنا أن لفقه التوقع علاقة وطيدة بفقه الواقع والمآل، فانطلاقا من الواقع محل الواقعة الفقهية يمكن توقع مآلها، أي ما سيؤول إليه أمرها في المستقبل من مآل جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة. وبقدر فقه الواقع يتمكن الفقيه من توقع مآل الأفعال، الذي يعتبر النظر فيه مقصودا شرعا - كما قال الإمام الشاطبي، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[2]. وهذا يعني أن الفقيه لا يكيف الواقعة الفقهية على ما هو كائن في الحال فقط، بل لا بد من التوقع والنظر إلى ما ستكون عليه في المآل والاستقبال، أي اعتبار مآلها وسيرورتها في المستقبل؛ وهذا يقتضي من الفقيه امتلاك ناصية هذا الفقه، من خلال فقه الواقع واعتبار النظائر والأمثال، والأشباه والأنداد، ومعرفة السنن الكونية الاجتماعية والنفسية، والتمكن من معرفة القوانين المحركة للأحداث والظواهر والقدرة على تفسيرها[3]؛ ومما يعين الفقيه على هذا كله، اطلاعه على الدراسات المستقبلية والاجتماعية؛ لأنها تمكن الفقيه من معرفة مسيرة المجتمعات وتوجهاتها، وكشف الظواهر الاجتماعية والقوانين المتحكمة فيها وعلاقتها بغيرها والتنبؤ بمصيرها.

الفرع الثاني: علم الاجتماع ومعرفة مآلات الأفعال والتنبؤ بالظواهر.

إن علم الاجتماع الحديث ظهر باعتباره حاجة اجتماعية، اقتضتها التحولات التي شهدتها أوروبا بسبب الثورة الصناعية والسياسية خلال القرن ١٨؛ فهو ولد من رحم المشاكل الاجتماعية طفت على سطح المجتمعات الأوربية، وكان غرضه ولا زال هو دراسة هذه المشاكل، أي الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات، وذلك بالكشف عن حقيقتها وأسباب نشأتها ووظائفها والقوانين التي تخضع لها في مختلف شؤونها وأوضاعها، والكشف عن العلاقات التي تربط كل ظاهرة اجتماعية بالظواهر

(١) فقه التوقع للدكتور نجم الدين قادر الزنكي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٣٣، العدد ١، ربيع ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٥ - ٢٠١٦م، ص: ٩١.

(٢) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي: ١٧٧/٥.

(٣) ينظر: فقه التوقع للدكتور نجم الدين قادر الزنكي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٣، العدد ١، جامعة قطر، ٢٠١٥/ ٢٠١٦، ص: ٩٢ - ٩٣.

الاجتماعية الأخرى وبالظواهر غير الاجتماعية[1]. وهذا كله يتم وفق خطاطة يتبعها الباحث الاجتماعي في بناء المعرفة السوسيولوجية، بدءا بملاحظة الظاهرة، ومرورا بالتساؤل حولها وتفسيرها والتنبؤ بمآلها، ثم انتهاء بالبناء النظري[2].

فالتنبؤ خطوة مهمة في البحث الاجتماعي، وفقه الظاهرة في علم الاجتماع يمكن من فقه توقع ظاهرة أخرى؛ لأن الظواهر عند علماء الاجتماع كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا يرتبط بعضها ببعض، وينسل بعضها من بعض؛ لأن «الواقع الاجتماعي ليس حالة جامدة بل دينامية متطورة لذلك ينظر البحث الاجتماعي أيضا إلى موضوعه من هذه الزاوية بحيث يمكن للباحث أن يستبق الحدث أو أن يتفهمه»[3]، أي «بإمكان التنبؤ بما يحدث في المستقبل»[4]. وهنا يقتضي الأمر من الباحث الاجتماعي - وهو يدرس الظاهرة الاجتماعية - التنبؤ بمآلها وتوقعه، والانتباه إلى أن بعض الظواهر تنتج ظواهر أخرى من رحم مخاضها، ومثال ذلك أن الباحث أثناء دراسته ظاهرة الباعة المتجولين أو الفراشة في شارع معين، يصطدم بظاهرة احتلال هؤلاء الفراشة للملك العام (الرصيف)، مما ينتج عنه ظاهرة استعمال الراجلين والوافدين على الشارع للتبضع طريق السيارات، الشيء الذي يعرقل حركة السير باقتسام ممر السيارات مع الراجلين، مما ينتج عنه ظاهرة السرقة نظرا لاكتظاظ الشارع بالمارة ذهابا وإيابا، وظاهرة التحرش نظرا لضيق المكان[5].

ويمكن للنتائج التي يتوصل إليها علماء الاجتماع في دراساتهم لموضوع ما، أن تكون خير معين للمجتهد على تكييفه للحكم الشرعي، حيث يقوم عن طريق القواعد الأصولية والفقهية ببناء الحكم الشرعي في الموضوع استنادا إلى ما استنتجه علماء الاجتماع. فلو وجدت مثلا ظاهرة اجتماعية واقعية معينة، يراد تكييفها شرعا وإعطاؤها الحكم الشرعي المناسب لها، يمكن لعالم الاجتماع دراستها بأساليبه الخاصة، سواء بالاستمارة أو المقابلة أو الملاحظة العلمية، أو دراسة الحالة... ويقدم استنتاجاته إلى المجتهدين ويبصرهم بما يمكن أن تؤول إليه هذه الظاهرة في مستقبل الأيام؛ فإذا كانت الظاهرة أخلاقية مثلا، وتبين أن سلوكا معينا فيها يؤدي دائما أو غالبا إلى مفسدة محرمة أو مكروهة، فبناء على هذا، يعطي

(١) ينظر: علم الاجتماع للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٢٣ - ٢٤.

(٢) ينظر: محاضرات في المناهج الكمية للدكتور عبد الكريم القنبعي، مقرر الفصل الثالث، شعبة علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، ص: ٥ - ٦ - ٧.

(٣) الموسوعة الفلسفية العربية: ٨٣٠/١.

(٤) علم الاجتماع الدكتور عبد الله الشلبي، ص: ٨.

(٥) ينظر: محاضرات في المناهج الكمية للدكتور عبد الكريم القنبعي، مقرر الفصل الثالث، شعبة علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، ص: ٧.

المجتهد الحكم بتحريم هذا السلوك أو كراهته، استنادا في ذلك على قاعدة سد الذرائع[1]. ونفس الأمر إذا تبين أن سلوكا في هذه الظاهرة يؤدي دائما أو غالبا إلى مصلحة واجبة أو مستحبة أو مباحة، ولا يفوت مصلحة أعظم منها؛ فبناء على هذه النتيجة يحكم المجتهد بوجوبه أو استحبابه أو إباحته.

المطلب الثالث: وسائل فقه الواقع عند الفقهاء وعلماء الاجتماع.

الفرع الأول: وسائل وآليات فقه الواقع عند الفقهاء.

من بين مهام المجتهد كشف الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها المعتبرة ثم تنزيلها على واقع الناس؛ ولن تحقق هذه العملية مقاصد الشرع إلا إذا وافق الحكم محله؛ وهذه الموافقة تقتضي من المجتهد فقه النص الشرعي (مصدر الحكم) من جهة وفهم الواقع (محل تنزيل الحكم) من جهة أخرى؛ حتى يتسنى له تنزيل الحكم على محله الموافق له. ولهذا نص ابن القيم على أن المفتي لا يتمكن من الفتوى إلا بنوعين من الفهم: الأول يتعلق بفهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع فيه بالقرائن والعلامات حتى يحيط به علما، والثاني يتعلق بفهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو نبيه صلى الله عليه وسلم. ويعتبر أن العالم هو من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه[2].

ثم يضيف ابن القيم مبينا على أن «الواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم»[3]؛ لأن هناك علاقة وطيدة بين الحكم الشرعي والواقع، فهذا الأخير هو موطن تطبيق الأحكام الشرعية، وهو يمثل كل جوانب الحياة الإنسانية ويشمل كل الأفعال الإنسانية الفردية والجماعية. والمجتهد الحق هو الذي يجمع بين فقه النص وفقه الواقع، أي: الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى، حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها[4]. ولكل من النص والواقع أدواته وآليات معرفته وسبر أغواره، فالأول يعرف من خلال النص الشرعي وما يستنبط منه، وأدوات فقهه مبثوثة في كتب الأصول وغيرها من المظان، والثاني، أي: الواقع، وهو «بحاجة إلى مُعرِّفات وهي الموازين الخمسة عند أبي حامد الغزالي، وقد

(١) ينظر: فقه الواقع من منظور القطع والظن: دراسة أصولية للدكتور سامي الصلاحات، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ١٩٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٦٩/١.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم:: ١٦٩/٤.

(٤) ينظر: من أجل صحوة راشدة للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٥٥.

جعلها معيارا للتحقق من الواقع المؤثر في الأحكام، ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق، وهي: اللغوية، والعرفية، والحسية[1]، والعقلية، والطبيعية[2].

وفي هذه المسالك الخمسة إشارة إلى أن وسائل معرفة الواقع وفقهه متعددة، منها:

أولا: المعايشة والمخالطة: مخالطة الناس ومعايشتهم من العادات الحميدة، وهي دأب الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين، وكذا الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم، كما أكد ذلك الإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين»، بعدما عقد بابا في هذا الشأن، وهو «باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جُمَعِهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم، وحضور جنائزهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر عَلَى الأذى»[3].

وقد ذكر ابن القيم فيما نقله عن أبي عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال»، ومن هذه الخصال ذكر: «معرفة الناس»[4]، وهذه الخصلة لا تتحقق إلا بمعايشة الناس ومخالطتهم ومجالستهم، وهذا أصل عظيم - كما قال ابن القيم - يحتاج إليه المفتي؛ لأنه إن لم يكن فقيها فيه، أي: فقه الواقع، وفقيها في الأمر والنهي، أي: فقه النص، ثم يطبق أحدهما على الآخر، أي: فقه التنزيل، فإنه سيفسد أكثر مما يصلح؛ لأنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس؛ تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا[5]، وسيؤول أمر من كان هذا هو حاله إلى تنزيل الحكم على غير محله؛ فيفوت بذلك مقاصد الشريعة ويلحق الضرر بالناس.

---

(١) يقصد بالمسالك الحسية الحواس الخمس، التي يلزم الفقيه - وهو يعايش الناس ويخالطهم - أن يحسن استثمارها في فقه الواقع، ومن الآليات الحسية التي اعتمدها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الفقه، حاسة اللمس، وذلك حين (مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَام، مَا هَذَا؟، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا). أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم: ١٣١٥.

(٢) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع للدكتور عبد الله بن بيه، ص: ٧٧.

(٣) رياض الصالحين للنووي، ص: ٢٠٠.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٢/٤.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٧/٤.

فمن مقتضيات الاجتهاد ألا يعيش المجتهد الذي يفتي الناس في عزلة عنهم، يصدر أحكاما بعيدة عن واقعهم؛ بل من واجبه الاطلاع على أحوال مجتمعه، وإلمامه بالأصول العامة لثقافة عصره، بحيث لا يعيش في واد والمجتمع من حوله في واد آخر، فهو قد يسأل عن أشياء، وهو لا يدري شيئا عن خلفياتها وبواعثها، وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي؛ فيتخبط في تكييفها والحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكل خلل في تصور الشيء سيؤدي حتما إلى خلل في الحكم عليه[1].

ثانيا: استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص: قبل أن ينزل المجتهد الحكم على الواقعة الفقهية، فهو مطالب بفقهها وفهمها فهما دقيقا، وهذا الفهم يقتضي من الفقيه الانفتاح على علوم أخرى، وذلك بحسب نوع النازلة، كأن تكون نازلة طبية أو اقتصادية أو غير ذلك، ومعلوم أن المجتهد لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم، وإن كان يحتاج في اجتهاده إلى بعضها[2]؛ مما يضطره إلى استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص في شأنها؛ حتى يتسنى له تصور هذه النازلة والحكم عليها؛ وما الاجتهاد الجماعي إلا مظهر من مظاهر هذه الاستشارة، حيث يجتمع علماء من تخصصات مختلفة، كل ينظر إلى النازلة من زاوية اختصاصه.

ثالثا: سؤال المستفتي عن الواقع[3]: إن فقه النازلة ومعرفة كل حيثياتها أمر مطلوب من المجتهد، بل إن حسن تنزيل الحكم مرهون بحسن فهم النازلة، وفقهها يقتضي من النوازلي سؤال المستفتي عن كل غموض يعتري نازلته وفتواه؛ حتى تصير جلية واضحة كاملة الصورة في ذهنه، وخاصة إذا كان المستفتي يعيش في غير واقع المفتي، وفي هذا السياق قال الإمام القرافي: »إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك«[4].

وخلاصة القول، فإن صعوبة الواقع وتعقده وتداخل خيوطه وتشابكها، يقتضي من الباحثين في العلوم الشرعية الانفتاح على المجالات العلمية الأخرى والاطلاع عليها في إطار التكامل المعرفي والمنهجي؛ قصد الاستمداد منها ما يغني الوسائل والآليات فقه الواقع، وخاصة علم الاجتماع، الذي تنصب جل دراساته على الواقع الاجتماعي، الذي هو محل اشتغال الفقهاء ومحل تنزيل الأحكام الشرعية؛ وحسن

(١) من أجل صحوة راشدة للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٥٤ - ٥٥.

(٢) ينظر: فقه النوازل وفقه الواقع للدكتور عبد المجيد القاسم عبد المجيد، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، تنظيم جامعة القصيم بتاريخ ٢٠ - ٢١/ ٦/ ١٤٣٤ هـ، ص: ٤٧٠.

(٣) للتوسع في هذا الأمر يمكن الرجوع إلى مداخلة الدكتور الحسان الشهيد، بعنوان «الفتاوى الفقهية المعاصرة: من فقه السؤال إلى فقه المآل»، ضمن الملتقى الدولي الرابع «صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة»، بجامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، ١٦ - ١٧ ربيع الأول١٤٤١هـ/ ١٣ - ١٤ نونبر ٢٠١٩م: ١٧/١ - ١٨ - ١٩ - ٢٠.

(٤) الفروق للإمام القرافي: ١٧٧/١.

التنزيل مرتبط بحسن الفهم، والحكم على الشيء - كما يقول المناطقة - فرع عن تصوره، بل وتصويره.

الفرع الثاني: آليات ووسائل معرفة الواقع في علم الاجتماع.

من المعلوم أن علم الاجتماع - كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا - هو علم «يدرس الظواهر الاجتماعية للكشف عما تخضع له من قوانين»[1]؛ وهذا يقتضي أن يكون أصحاب هذا العلم مشبعين بثقافة البحث الميداني أو التحقيقات الاجتماعية بعبارة عالم الاجتماع المغربي الدكتور عبد الرحمن المالكي؛ لأن الباحث الاجتماعي يعمل في الميدان، وهو الواقع الذي يعد الموضوع الرئيس لعلم الاجتماع؛ ولهذا نجد عند كل علماء الاجتماع قناعات راسخة، مفادها أنه لا يمكن أن تتأسس أي سوسيولوجيا على التخمينات أو الأفكار والآراء فقط، بل لا بد أن تنطلق من الميدان، أي من دراسة الواقع؛ لأن علم الاجتماع منذ نشأته النشأة الأوروبية مع أغست كونت في القرن ١٩، وهو تتوزعه رغبتان أو نزعتان: رغبة أولى: تتجلى في محاولة تحليل وفهم وتفسير الظواهر الاجتماعية، ورغبة ثانية: تتمثل أساسا في حل المشاكل الاجتماعية وإصلاح المجتمع[2].

فإذا كانت هذه هي مقاصد علم الاجتماع وغاياته، فإن الباحث الاجتماعي وهو يتوجه إلى ميدان اشتغاله ومجال بحثه (الواقع)، لا بد أن يتسلح بالعديد من الوسائل والآليات التي يستند إليها في جمع المعطيات وكشف الواقع والتعرف عليه، وهذه الوسائل والأدوات تختلف باختلاف نوعية البحوث؛ إذ لكل بحث ما يناسبه منها، حسب مشكلة الدراسة وطبيعة الفرضيات التي يروم البحث التحقق منها، وطبيعة ميدان الدراسة أو مجتمع الدراسة، وطبيعة الظاهر الاجتماعية المدروسة، ومن هذه الوسائل أو ما يسمى بتقنيات البحث الميداني يمكن أن نذكر على سبيل التمثيل:

أولا: المسح الاجتماعي: المسح الاجتماعي هو أحد الطُّرُق البحثية العلمية المُهمَّة، المعينة على كشف العلاقات الناتجة عن تداخل عدد من المتغيرات المستقلة منها والتابعة[3]؛ وهذا الكشف

---

(١) علم الاجتماع للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٣٢.

(٢) ينظر: محاضرة الدكتور عبد الرحمن المالكي تحت عنوان «ثقافة البحث الميداني»، وهي محاضرة افتتاحية للموسم الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٢ بشعبة علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر الظهران بفاس.

(٣) البحوث الميدانية في علم الاجتماع في الغالب تسعى إلى الكشف عن العلاقة بين نوعين من المتغيرات، وهما: المتغير المستقل، والمتغير التابع، وكما يقال: بالمثال يتضح المقال، سأوضح هذين المتغيرين من خلال دراسة قمت بها في علم الاجتماع بعنوان «القيم وأثرها في سلوك الشباب المغربي: شباب جماعة بني فراسن بتازة أنموذجا»، وانطلاقا من عنوان هذه الدراسة، يتضح أن هذا البحث يروم دراسة متغيرين اثنين:

الأول: المتغير المستقل، وهو القيم؛ وهو العامل المؤثر أو ما يطلق عليه السبب؛ لأن البحث يسعى إلى قياسه واختبار أثره في سلوك شباب مجتمع الدراسة.

والثاني: المتغير التابع، وهو سلوك الشباب، وهو الذي يتبع في تغيره المتغير المستقل، أي هو نتاج لأثره عليه؛ ولذلك يعتبر النتيجة والمُسَبَّب عن المتغير المستقل.

يستوجب تقصي الحقائق عنها بإجراء مسح شامل للمجتمع المستهدف بالدراسة، ويطلق عليه المسح العام إذا لم تستثن أي مفردة أو وحدة من وحدات المجتمع، وهو يسعى إلى الاعتراف بأثر المتغيرات على كل فرد من أفراد المجتمع أو إلى الكشف عن وجود فروق فردية داخل مجتمع الدراسة ينبغي التنبه لأثرها، فهذا النوع من المسح يمتاز بأهميته العلمية في جمع المعلومات والبيانات واستخلاص النتائج وإيجاد الحلول والمقترحات. أما إذا حدث الاستثناء، فيعني ذلك أنه حدث التخصيص والتحديد الذي ينحصر في اختيار عينة من مجتمع الدراسة[1].

ثانيا: الاستمارة/ الاستبيان: الاستمارة هي إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الباحث الاجتماعي في تجميع البيانات والمعلومات حول مجتمع الدراسة؛ وهي تعتمد أساسا على استنطاق الأفراد المستهدفين بالبحث من أجل الحصول على إجاباتهم عن الموضوع، والتي يتوقع الباحث أنها مفيدة لبحثه، وتساعده بالتالي على اختبار فرضياته. والاستمارة نوعان: استمارة مباشرة، وهي التي توزع باليد مباشرة من الباحث، وتتم تعبئتها مباشرة من المبحوثين، واستمارة غير مباشرة، وهي التي يتم توزيعها عبر وسائل الاتصال، وأشهر هذه الاستمارات في عصرنا هي الاستمارة الإلكترونية[2].

ثالثا: الملاحظة والمشاهدة: تعتبر الملاحظة والمشاهدة من الأدوات المهمة في البحث العلمي، والملاحظة ليست هي المشاهدة مع أنهما يتداخلان كثيرا. فالمشاهدة هي الوقوف عن كثب على الشيء المراد رؤيته؛ لأنها مقتصرة على العين في مشاهدة الأشكال والأفعال، وتمكن الباحث من الوصف لما يشاهده، وتكون عابرة ومحدودة. والملاحظة هي الربط بين المشاهد والمسموع؛ لأنها الأداة المستعملة لحاستي السمع والبصر، والعقل في وقت واحد، وهي بذلك متابعة واعية وعميقة وواسعة، وتحتوي على الاستنتاج العقلي. وتنقسم الملاحظة إلى ثلاثة أنواع رئيسة، وهي:

- الملاحظة البسيطة: من خلالها يلاحظ الباحث بعض الظواهر المفترضة سلفا كالعلاقات الإنسانية بين الإدارة والعمال ونشاطات العمال وقت العمل والراحة.

- الملاحظة بالمشاركة: وهي ملاحظة تتطلب من الباحثين الاجتماعيين مشاهدة ظروف المبحوثين، والمشاركة في نشاطاتهم اليومية، والاطلاع على معتقداتهم ومواقفهم وأغراضهم وطموحاتهم.

- الملاحظة المنظمة: تختلف الملاحظة المنظمة عن الملاحظة البسيطة اختلافا كبيرا يتجسد في الضبط العلمي والفحص الموضوعي والتحديد الدقيق للظواهر والمعالم التي تروم الملاحظة المنظمة

(١) ينظر: منهجية البحث في علم الاجتماع للدكتور عبد الغني عماد، ص: ٥١ - ٥٢.

(٢) ينظر: منهجية البحث في علم الاجتماع للدكتور عبد الغني عماد، ص: ٦١ - ٦٢، ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات والتقنيات والأساليب للدكتور علي معمر عبد المؤمن، ص: ٢٠٣ - ٢٠٤.

التركيز عليها لغرض فهمها وتحليلها والاطلاع على مميزاتها الأساسية[1].

رابعا: المقابلة: المقابلة هي إحدى وسائل جمع المعطيات والبيانات من مصادرها، وتتم بين طرفين حول موضوع محدد، وتهدف المقابلة العلمية إلى التعرف على الظاهرة أو الموضوع، بالبحث عن العلل والأسباب من خلال التقاء مباشر بين الباحث (المقابل)، الذي يتسلم المعلومات ويجمعها ويصنفها، والمبحوث (المجيب)، الذي يعطي المعلومات للباحث من خلال إجابته على الأسئلة الموجهة إليه. والمقابلة ثلاثة أنواع، وهي:

- المقابلة نصف الموجهة: وهي غير مفتوحة الإجابة تماما وغير مقننة بعدد كبير من الأسئلة.
- المقابلة المركزة: تركز على تحليل وقع حدث ما أو تجربة محددة على الأشخاص الذين كانوا موضع تجربة أو شهود عيان لها.
- المقابلة المفتوحة: يترك فيها للأفراد حرية الكلام للإحاطة بكل أوجه وجوانب البحث[2].

خامسا: الاختبارات: الاختبار هو أداة قياس موضوعية مقننة لشريحة من سلوك الفرد أو لظاهرة من الظواهر؛ تهدف إلى وصف السلوك كميا، وبمعنى آخر، الاختبارات هي تلك الإجراءات التي تتبع لقياس مدى توافر خصائص معينة في الفرد[3].

سادسا: دراسة الحالة: دراسة الحالة طريقة تهتم بدراسة عينة صغيرة جدا من أفراد مجتمع الدراسة التي يصعب على الباحث أن يستعمل فيها باقي الطرق الأخرى، كدراسة حالات الانحراف السلوكي أو الخلقي أو الجنسي أو الاضطراب السلوكي وإصلاحيات الأحداث ودور الرعاية الاجتماعية ومستشفيات الأمراض العقلية والعصبية. ولا تقتصر هذه الطريقة على سلوك ونشاط المبحوث داخل المؤسسة الإصلاحية ومؤثرات نظام المؤسسة على سلوك المنحرف وكيفية إصلاحه وإدماجه في الحياة الاجتماعية السوية، بل تهتم بمسيرة حياته الشخصية وتأريخها خارج المؤسسة وجميع المحيطين به وطريقة تنشئته اجتماعيا ونفسيا وخلقيا، وهذا يتطلب من الباحث وقتا وجدها؛ ولهذا تكون العينة في دراسة الحالة صغيرة جدا، إذ يصعب التعامل مع عدد كبير من الأفراد[4].

---

(١) ينظر: منهجية البحث في علم الاجتماع للدكتور عبد الغني عماد، ص: ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣، ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات والتقنيات والأساليب للدكتور علي معمر عبد المؤمن، ص: ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) ينظر: منهجية البحث في علم الاجتماع للدكتور عبد الغني عماد، ص: ٧٢ - ٧٤، ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات والتقنيات والأساليب للدكتور علي معمر عبد المؤمن، ص: ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) ينظر: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات والتقنيات والأساليب للدكتور علي معمر عبد المؤمن، ص: ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٤) ينظر: مناهج البحث في علم الاجتماع للدكتور معن خليل عمر، ص: ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥، ومنهجية البحث في علم الاجتماع للدكتور عبد الغني عماد، ص: ٨٨ - ٨٩ - ٩٠، ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية: الأساسيات والتقنيات

ويمكن للفقهاء وطلبة الدراسات الإسلامية الانفتاح على هذه التقنيات المعتمدة في علم الاجتماع لإغناء أساليب فقه الواقع، الذي أصبحت دراسته تقتضي اعتماد المناهج العلمية الأكثر دقة لسبر أغواره وكشف خفاياه، وخاصة وأننا نعيش في زمن أصبح الواقع فيه أكثر تعقدا، ومن دخل ميدانه وهو لا يمتلك تقنيات التعرف عليه وآليات كشف القوانين المتحكمة في ظواهره؛ سيضيع بين جوانبه؛ وقد يخرج بنتائج غير حقيقية. وخاصة وأن تعلم هذه التقنيات أصبح مع الثورة المعلوماتية متيسرا جدا، وهي تقنيات معتمدة في مختلف المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية والصحية...

المطلب الرابع : فروع علم الاجتماع وأثرها في فقه الواقع.

الفرع الأول: سوسيولوجيا الثقافة.

علم الاجتماع الثقافي هو علم يدرس الثقافة، والثقافة كلمة ذات معان عديدة يصعب حصرها في معنى ثابت، ويدين علماء الاجتماع إلى عالم الأنثروبولوجيا البريطاني إدوارد تايلور (١٨٣٢/ ١٩١٧م) بأول تعريف للمفهوم الإثنولوجي للثقافة في كتابه «الثقافة البدائية» بقوله: «هي هذا الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعادات وكل القدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في المجتمع»[1]؛ فالثقافة هي أسلوب حياة مجموعة معينة من البشر يعيشون معا في مكان واحد، وتتضح هذه الثقافة في نظامهم الاجتماعي، وفي فنونهم وعاداتهم وتقاليدهم، وفي دينهم؛ فهي تشمل كل الأنشطة والاهتمامات المميزة لهم، وتتألف من الأنماط الفكرية والقيم والمعتقدات الشائعة بينهم[2].

وتعتبر الدراسة السوسيولوجية للثقافة غاية في الأهمية، ليس لفهم الجماعات والمجتمعات فحسب، بل كذلك لاستيعاب ما يدور حولنا وفهم علاقات القوى ضمن جماعات ومجتمعات معينة[3]، لأن علم الاجتماع الثقافي يهتم بدراسة السلوك الإنساني الملاحظ، أي: يسهم في كشف السلوكيات الاجتماعية، وما ينتج عن هذا السلوك من صناعة واستعمال الآلات والأدوات والوسائل المستخدمة لاستثمار الطاقة، والتي تكون في مجموعها الطريقة الخاصة التي يتميز بها كل مجتمع إنساني عن المجتمعات الأخرى. كما يهتم بالدراسة العلمية للغة، والقيم، والمعايير، والمعتقدات والعادات والتقاليد، والتي تؤثر على

والأساليب للدكتور علي معمر عبد المؤمن، ص: ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥.

(١) مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية لدنيس كوش، ترجمة الدكتور منير السعيداني، ص: ٣٠ - ٣١.

(٢) ينظر: الثقافة: التفسير الأنثروبولوجي لآدم كوبر، ترجمة تراجي فتحي، ص: ٥١، ومدخل إلى سوسيولوجيا الثقافة لديفيد إنغليز وجون هيوسون، ترجمة لما نصير، ص: ١٥ - ١٧.

(٣) ينظر: مدخل إلى سوسيولوجيا الثقافة لديفيد إنغليز وجون هيوسون، ترجمة لما نصير، ص: ١٥.

السلوك الإنساني والعلاقات الإنسانية التي تكون النظم الاجتماعية، جنبا إلى جنب دراسة الآلات والأدوات والمسكن والملابس وغيرها من الأنشطة المادية والثقافية، وكيفية توافق الأفراد مع البيئة الطبيعية التي يقيمون عليها[1].

واطلاع الفقيه على دراسات علم الاجتماع الثقافي، وانفتاحه على الأبحاث الميدانية منها خاصة، يمكن أن تساعده أكثر على فهم الواقع ومعرفة مكوناته الثقافية وقيمه المتحكمة في سلوك الناس والمنظمة لعلاقاتهم الاجتماعية، ومن ذلك مثلا معرفة الأعراف والعادات المنتشرة في مجتمع الدراسة؛ إذ هي من الموضوعات المهمة التي يدرسها هذا الفرع من علم الاجتماع. ومعلوم عندنا في الشريعة أن العرف الصحيح مصدر من مصادر التشريع، سواء كان عرفا لفظيا أو عمليا، ولكل سلطانه في ميدان الأحكام العملية بين الناس توليدا وتحديدا؛ فسلطان الأول في النظر الفقهي هو أن كل متكلم يحمل كلامه على لغته وعرفه، وسلطان الثاني يكون في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية، كتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات وغيرها على وفق المتعارف، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصا تشريعيا[2]. ومن الشروط التي يشترط الفقهاء توافرها في العرف لكي يكون له هذا السلطان:

أولا: أن يكون العرف مطردا أو أغلبيا بين متعارفيه، أي: أن يكون عملهم به مستمرا في جميع الحوادث لا يتخلف.

والثاني: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها؛ لأن العرف يعمل فيما يوجد بعده لا فيما مضى قبله؛ وهذا يقتضي من الفقيه أن تكون له معرفة بتاريخ ظهور هذه الأعراف ومدى ثباتها، وما يطرأ عليها من تغير[3].

ودراسات علم الاجتماع الثقافي التي تناولت بالبحث أعراف الناس وعاداتهم متعددة ومتنوعة، ويمكن في هذا السياق التمثيل ببحث ميداني قام به الباحث يونس اللباز بالجماعة القروية بني فراسن، التابعة لإقليم تازة، بعنوان «الثابت والمتحول في الثقافة الشعبية بالمغرب: مقاربة سوسيولوجية»، والمطلع على هذه الدراسة يقف عن كثب على عادات هذه المنطقة وأعرافها، ويعرف الثابت والمستمر منها، وما اختفى ولم يعد له سلطان بين سكانها[4].

---

(١) ينظر: الثقافة: دراسة في علم الاجتماع الثقافي لحسين عبد الحميد أحمد رشوان، ص: ١٤٥.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ٨٥٢ - ٨٥٧.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ٨٧٥ - ٨٧٦.

(٤) ينظر: الثابت والمتحول في الثقافة الشعبية بالمغرب: مقاربة سوسيولوجية للباحث يونس اللباز، من ص: ٦١ إلى ٨٠.

الفرع الثاني: علم الاجتماع الأسري.

ركز علماء الاجتماع على دراسة الأسرة تركيزا كبيرا، واهتموا بها في مجال بحوثهم النظرية والميدانية على حد سواء؛ لأنها محور أساس لتفسير ودراسة الكثير من وجوه ومظاهر المجتمع؛ ولهذا يقرر الناظر في الدراسات الاجتماعية على أن ميدان علم الاجتماع شديد الصلة بالتنظيم الأسري ولا تخلو دراسات معظم الباحثين في هذا الحقل من الإشارة إلى الأسرة، بل تشكل في كثير من الأحيان محور دراساتهم للدور الكبير الذي تقوم به في حياة الفرد والمجتمع، وتعتبر في بعض الأحيان مفتاحا لتفسير الكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية(١).

ونظرا للأهمية الاجتماعية للأسرة ومركزيتها في علم الاجتماع باعتبارها موضوعا رئيسا فيه، تأسس فرع من فروع هذا العلم، وهو علم الاجتماع الأسري أو علم اجتماع العائلة، وهو علم يدرس مراحل تطور ونمو الأسرة ابتداءً من الأسرة النواة، والتي يتم تكوينها من الزوجين والأبناء حتي وصولها إلى الأسرة الممتدة، التي تتكون من الأبناء وأبناء الأبناء، ويقوم علم اجتماع العائلة بدراسة الظواهر التي تحدث داخل محيط الأسرة، وشكل النسيج الاجتماعي داخل الأسرة، وأيضا يقوم بدراسة العادات والتقاليد المتبعة في مراسم الزواج(٢)...

فالأسرة هي نواة المجتمع وأساسه، إذ تشكل الوحدة الاجتماعية الأولى فيه، وما هو إلا مجموعة من الأسر؛ ولذا ففي صلاحها صلاح المجتمع وفي فسادها فساده؛ لأن الأسرة باعتبارها مؤسسة أو منظمة اجتماعية تساهم في الضبط الاجتماعي من خلال التنشئة الاجتماعية، التي توفرها لأفرادها، وكلما كانت تنشئة الأطفال على أساس الأمانة والإخلاص والصدق والإيثار... كانت تلك الصفات صفات أفرادها ثم المجتمع فيما بعد، والعكس صحيح(٣).

وفي الفقه الإسلامي نجد فقه الأسرة، وهو قسم من أقسام فقه المعاملات، يهتم بتنظيم العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة، وتندرج تحته جميع القواعد والأحكام التي تتعلق بتنظيمها، وعلاقة أطرافها بعضهم ببعض، والحقوق والواجبات التي تترتب على هؤلاء الأطراف، كقواعد الزواج والطلاق والحضانة والنسب والإرث(٤)... والأسرة في المنظور الاجتماعي مجتمع صغير، يحدث فيه مختلف أنواع التواصل والتفاعل الاجتماعي، فهو جماعة حيوية تفاعلية، لكل عضو من أعضائها وظيفة يحافظ بها على وجوده من جهة وعلى وجود الأسرة من جهة أخرى.

---

(١) ينظر: علم اجتماع العائلة للأستاذة مليحة العوني القصير والدكتور صبيح عبد المنعم أحمد، ص: ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩.

(٢) موسوعة ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) ينظر: علم الاجتماع العائلي للدكتور زينب إبراهيم العزبي، ص: ٢٧ - ٣٠ - ٣١.

(٤) ينظر: محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للعلامة محمد ابن معجوز، ص: ١٠.

والأسرة كسائر المجتمع هي محل لتنزيل الأحكام، إذ تعترضها عوارض وتحدث بها حوادث تقتضي من الفقيه التدخل لإنزال الحكم المناسب على الوقائع والمسائل التي تعن بها، وهذا ما تشهد به كتب النوازل على مر تاريخ الفقه الإسلامي؛ حيث نجد نوازل الأسرة تأخذ حيزا مهما ضمن كتب الفتاوى أو الأجوبة أو المسائل[1]، وتحقيق مناط هذه الأحكام يحتاج إلى فقه واقع هذه الأسرة، الذي أصبح في زماننا يعرف نوعا من التعقيد، وطرأت عليه جملة من التحولات على مستوى بنية الأسرة من جهة، وأدوار أعضائها من جهة أخرى، بسبب الثورة التكنولوجية والإعلامية، التي كسرت كل الحدود الجغرافية وتخطتها، وصار معها العالم بمثابة قرية صغيرة.

وفي ظل هذا السياق المعاصر الذي تعيش فيه الأسرة، أصبح فقه واقعها يحتاج إلى آليات دقيقة ووسائل علمية لكشفه وسبر أغواره؛ نظرا لكثرة المتغيرات المؤثرة فيه والمتداخلة فيما بينها؛ فالمتغيرات المستقلة مثلا كاستقرار الأسرة، وقوة الروابط بين أفرادها، والطلاق... تؤثر فيها متغيرات متعددة اقتضتها ظروف العصر، كالصداقة الافتراضية، والخيانة الإلكترونية التي دخلت بدورها إلى قائمة أسباب الطلاق، والتواصل مع الجنس الآخر بواسطة الهواتف النقالة ومواقع الدردشة ومنتديات التعارف، والفيسبوك والتويتر، وخروج المرأة للعمل، والحجر الصحي، وموجة الغلاء التي نعيشها هذه الأيام... كل هذه المؤثرات التابعة، لها بالغ الأثر على استقرار الأسرة واستمرارها.

والمجتهد مطالب بفقه واقع الأسرة ومعرفة كل المؤثرات التي تؤثر فيها سلبا أو إيجابا؛ حتى يتسنى له تزيل الحكم على مناطه؛ وهذا التنزيل متوقف على حسن فقه هذا الواقع؛ حتى يصادف الحكم محله. ويمكن للمجتهد في هذا السياق الاستعانة بدراسات علم الاجتماع الأسري في تجلية واقع الأسرة وفقهه، وخاصة الأبحاث الميدانية، وهي أبحاث عديدة ومتنوعة، درست مختلف قضايا الأسرة وكل ما يتعلق بها، كأثر شبكات التواصل الاجتماعي على الأسرة، وأسباب الطلاق في ظل المتغيرات المعاصرة، وأثر عمل المرأة في تماسك الأسرة وتنشئة الأطفال، والسلوك الاجتماعي للأسرة، وإشكالية توفيق المرأة الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والعمل الخارجي، والطلاق المبكر وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية، وتأثير الفايسبوك على الحوار داخل الأسرة، والخيانة الإلكترونية، وأثر شبكات التواصل الاجتماعي في تغير أنماط العلاقات الأسرية... كل هذه الأبحاث وغيرها تمكن الفقيه المطلع عليها من فهم واقع الأسرة المعاصر، وحسن تنزيل الحكم الشرعي عليه[2].

---

(١) ينظر: أجوبة العبدوسي لأبي محمد عبد الله العبدوسي، من ص: ١٨٢ إلى ٢٤٠، وفتاوى العلامة أبي الحسن القابسي، من ص: ٤٧١ إلى ٥٢٦.

(٢) ينظر: أثر شبكات التواصل الاجتماعي في تغير أنماط العلاقات الأسرية: دراسة استقرائية ميدانية للدكتور آسيا شكريب، أعمال مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، المجلد الرابع، المحور الثالث، القسم الأول، ٢٢-

الفرع الثالث: علم الاجتماع الاقتصادي.

علم الاجتماع الاقتصادي هو الدراسة الاجتماعية للاقتصاد، أي: تطبيق المقاربة السوسيولوجيا على الظواهر الاقتصادية في ضوء مسبباتها الاجتماعية ونتائجها. ويتناول بالدراسة مجموعة من المواضيع المهمة، منها: الدورة الاقتصادية، والتبادل التجاري، والبؤس الاجتماعي، والفقر، والتسول، والتنمية، والتخلف، والبطالة والعمل... وهو علم يعنى بالعدالة الاجتماعية، ويسعى إلى استنباط قوانين تقدم البنيان الاجتماعي من الناحية الاقتصادية من جهة، كما يساعد على معرفة أي النظم الاقتصادية يمكن أن تلائم هذا المجتمع أو ذاك، وما الذي يجب الاحتفاظ به، وما الذي يجب استبعاده من وسائل النشاط الاقتصادي، الذي يدرسه هذا العلم معتبرا إياه أحد مظاهر النشاط الاجتماعي[1].

ويمكن لدراسات علم الاجتماع الاقتصادي تقديم خدمة جليلة للفقيه في فقه الواقع الذي يريد تنزيل الحكم عليه، ومن ذلك مثلا، قد يكون في مسألة ما حكم شرعي، ويحتاج الفقيه إلى التحقق من وجوده في الأفراد أو الجزئيات، كالحكم بإعطاء الزكاة للفقراء والمساكين، فتحديد هؤلاء ومعرفتهم، وتحديد المستوى الذي من وصله يسمى فقيرا أو مسكينا، فهذا كله يحتاج إلى باحثين في علم الاجتماع الاقتصادي، أو إلى باحثين في سوسيولوجيا الفقر والهشاشة؛ لتحديد ضوابط هذا الموضوع، وذلك قصد تطبيق الحكم الشرعي على أفراده، وكذلك تحديد ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني في مجتمع الدراسة؛ ليستطيع الفقيه إدخال الجزئيات تحت هذه الأقسام الثلاثة[2]. ومعرفة مستحقي الزكاة وتمييزهم عن غيرهم في غاية الأهمية، إذ بهذا التمييز تحقق الزكاة مقاصدها، وخاصة وأننا في عصر لم يعد التسول فيه مؤشرا على الفقر؛ لأن البعض امتهن التسول لأخذ حقوق الفقراء، ولبس ثوب الفقراء وهو لا يصدق عليه اسمهم، والبعض الآخر يتعفف؛ فلا يبدي فقره، أي لا يسأل الناس إلحافا. ولعلماء الاجتماع مؤشرات علمية قابلة للقياس، يميزون بها بين من يوجد تحت عتبة الفقر ومن يوجد فوقها، وبين الغني

٢٠١٦/١١/٢٣م، والآثار الاجتماعية والثقافية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال في سن المراهقة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٤م، وتأثير الفايسبوك على الحوار داخل الأسرة: دراسة ميدانية لعينة من مستخدمي الفايسبوك للدكتور سعيد عقبة، مجلة المعيار، مجلد ٢٤، العدد ٥١، ٢٠٢٠م، والطلاق المبكر وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية على المرأة: دراسة على مجموعة من المطلقات بمحافظة البحيرة للباحثة هبة كامل إبراهيم عبد الله الرصد، رسالة الماجستير، قسم علم الاجتماع بجامعة دمنهور، ٢٠١٣م، وأثر عمل المرأة في تماسك الأسرة وتنشئة الأطفال: دراسة حالة المرأة العاملة بوحدة الحاج يوسف شرق التعليمية، محلية شرق النيل للباحث أنور حسن حسين، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٠، العدد ٢-٣٧، ٢٠١٧/١٢/١م، وإشكالية توفيق المرأة الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والعمل الخارجي لمادوي نجية، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، دون عدد.

(١) ينظر: مبادئ علم الاجتماع الاقتصادي للدكتور جميل حمداوي، ص: ٨ - ٩ - ١٢.

(٢) ينظر: فقه الواقع من منظور القطع والظن: دراسة أصولية للدكتور سامي الصلاحات، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ١٩٥.

والفقير، وما أحوجنا إلى الدراسات العلمية الميدانية التي تظهر نتائجها من يُعد من صنف الفقراء ومن ليسوا كذلك، وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن المساكين الحقيقيين لا يعرفهم الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[1].

(١) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب صفات النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المساكين، حديث رقم: ٧.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة خلصت إلى جملة من النتائج، منها:

- إن علوم الكون - في إطار التكامل المعرفي - تقدم لعلوم النص خدمة غاية في الأهمية، تتمثل في مساعدتها على فهم الواقع ودراسته واستيعابه.

- إن تكامل الدراسات الشرعية والاجتماعية في دراسة واقع الناس والتحديات التي تواجههم، أصبح أمرا مطلوبا شرعا، وخاصة في زماننا، حيث تعقد الواقع وتعددت مشاكله وظواهره، وكثر تغيره وقل ثباته.

- إن اطلاع الفقيه على الدراسات الاجتماعية ونتائجها؛ مما يسهم في تمكينه من معرفة مسيرة المجتمعات وتوجهاتها، وكشف الظواهر الاجتماعية والقوانين المتحكمة فيها، وعلاقتها بغيرها والتنبؤ بمصيرها.

- إن الاطلاع على آليات معرفة الواقع ودراسته في علم الاجتماع من شأنها الإسهام في إغناء مُعرِّفات الواقع التي بيد الفقيه، والاستفادة منها في كشف خباياه وسبر أغواره.

- إن الاطلاع على الأبحاث التي تقوم بها مختلف فروع علم الاجماع، التي غزت كل مجالات الحياة (الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتعليمية، والصحية...)، حيث أصبح كل فرع يهتم بواقع اجتماعي معين، وهي تعد بالعشرات، وإن الاطلاع على هذه الدراسات من شأنه أن يبصر الفقيه بالواقع الذي يهتم به كل فرع، ويمكنه من الوقوف على مختلف الظواهر المنتشرة به، وبأسباب نشأتها والقوانين المتحكمة فيها.

وبناء على هذه النتائج، أوصي طلبة العلم بالانخراط في شعب العلوم الاجتماعية وتكسير كل الحواجز التي تحول دون الاستفادة والإفادة منها؛ لأنه بالإمكان في زماننا هذا خدمة الدين من داخل هذه العلوم، كما أوصي المؤسسات العلمية ومراكز البحوث بالاهتمام بالدراسات العابرة للتخصصات أو «دراسات بين تخصصية»؛ قصد فتح آفاق جديدة للباحثين وفتح عيونهم على تخصصات جديدة، من شأنها الإسهام في خدمة الدراسات الإسلامية وعلومها، وتقليص الهوة بين هذه التخصصات.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم برواية ورش.

٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤) أبو الحسن القابسي فتاوى، جمع وتوثيق ودراسة الحسين أكروم، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٥) أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، أجوبة العبدوسي، دراسة وتحقيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦) الآثار الاجتماعية والثقافية لشبكات التواصل الاجتماعي على الأطفال في سن المراهقة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٤م.

٧) آدم كوبر، الثقافة: التفسير الأنثروبولوجي، ترجمة تراجي فتحي، سلسة عام المعرفة، العدد ٣٤٩، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس ٢٠٠٨م

٨) آسيا شكريب، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في تغير أنماط العلاقات الأسرية: دراسة استقرائية ميدانية، أعمال مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام، المجلد الرابع، المحور الثالث، القسم الأول، ٢٢- ٢٠١٦/١١/٢٣م.

٩) أنور حسن حسين، أثر عمل المرأة في تماسك الأسرة وتنشئة الأطفال: دراسة حالة المرأة العاملة بوحدة الحاج يوسف شرق التعليمية، محلية شرق النيل، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٠، العدد ٢-٣٧، ٢٠١٧/١٢/١م.

١٠) جميل حمداوي، مبادئ علم الاجتماع الاقتصادي، شبكة الألوكة.

١١) الحسان شهيد، التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون: مقاربة منهجية، مجلة المسلم المعاصر، العدد: ١٥٠، لسنة: ٢٠١٣م.

١٢) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الثقافة: دراسة في علم الاجتماع الثقافي ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠٠٦م.

١٣) الحميري، شمس العلوم، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤) دنيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة الدكتور منير السعيداني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٥) ديفيد إنغليز وجون هيوسون، مدخل إلى سوسيولوجيا الثقافة، ترجمة لما نصير، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

١٦) زكي الميلاد، التكامل المعرفي بين العلوم في رؤية علماء الطبيعيات المسلمين المعاصرين، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد ٢٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٧) سامي الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن: دراسة أصولية ، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٨) سعيد عقبة، تأثير الفايسبوك على الحوار داخل الأسرة: دراسة ميدانية لعينة من مستخدمي الفايسبوك، مجلة المعيار، مجلد ٢٤، العدد ٥١، ٢٠٢٠م.

١٩) الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠) عبد الباسط عبد المعطي، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، دون طبعة، ١٩٩٥م.

٢١) عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز الموطأ، الإمارة العربية المتحدة، الطبعة الرابعة، ١٩١٨م.

٢٢) عبد المجيد القاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، تنظيم جامعة القصيم بتاريخ ٢٠ - ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

٢٣) علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، شركة النور، فلسطين، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢٤) علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، نهضة مصر، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.

٢٥) مادوي نجية، إشكالية توفيق المرأة الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والعمل الخارجي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، دون عدد.

٢٦) مالك، موطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٢٧) ماهر حسين حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ، ص: ١٩.

٢٨) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، مكتبة مؤمن قريش، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٩) محمد ابن معجوز، محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٣٠) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٣١) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

٣٢) مليحة العوني القصير وصبيح عبد المنعم أحمد، علم اجتماع العائلة، برنامج دراسة المجتمع، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بنها.

٣٣) نجم الدين قادر الزنكي، فقه التوقع، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٣٣، العدد ١، ربيع ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٥ - ٢٠١٦م.

٣٤) النووي، رياض الصالحين، تعليق وتحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٥) هبة كامل إبراهيم عبد الله الرصد الطلاق المبكر وانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية على المرأة: دراسة على مجموعة من المطلقات بمحافظة البحيرة، رسالة الماجستير، قسم علم الاجتماع بجامعة دمنهور، ٢٠١٣م.

٣٦) يوسف القرضاوي، من أجل صحوة راشدة: تجدد الدين... وتنهض بالدنيا ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٦م.